

تعليمات تنظيم التسجيل والتداول البيني

تعليمات تنظيم التسجيل والتداول البيني في إطار الاتفاقيات الثنائية مع الأسواق المالية الأجنبية لسنة 2025

صادرة بالاستناد لحكم المادة (7) من النظام الأساسي لشركة بورصة عمان والمقرة من مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بموجب قراره رقم 2025/08/25 (2025/305) تاريخ

(المادة 1)

تسمى هذه التعليمات " تعليمات تنظيم التسجيل والتداول البيني في إطار الاتفاقيات الثنائية مع الأسواق المالية الأجنبية لسنة 2025 " وي العمل بها اعتباراً من تاريخ 01/10/2025.

(المادة 2)

أ. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

القانون	القانون
قانون النوراق المالية.	المهيئة
هيئة النوراق المالية.	المجلس
مجلس مفوضي الهيئة.	البورصة
بورصة عمان.	المركز
مركز إيداع النوراق المالية.	السوق الجنبي
أي سوق منظم لتداول النوراق المالية خارج المملكة ومرخص من قبل هيئة رقابية حازة على عضوية	
المنظمة الدولية لممارات الأسواق المالية (اليوسكو).	السوق المستضاف
البورصة أو السوق الجنبي حسب مقتضى الحال الذي يقدم اليه من الطرف الآخر طلب تسجيل	
ال وسيط المحلي أو وسيط الجنبي للتداول البيني على النوراق المالية المسجلة لديه.	ال وسيط المحلي
الشخص الاعتباري المرخص له من الهيئة لمهامه أعمال وسيط المالي وال وسيط لحسابه.	ال وسيط الجنبي
الشركة المرخصة لازالة أعمال الوساطة المالية في السوق الجنبي.	
أي اتفاقية ثنائية يتم ابرامها من قبل البورصة والمركز بموافقة المجلس مع السوق الجنبي لتنظيم الية	الاتفاقية
التداول البيني من قبل الوسطاء المحليين والجانب على أوراق مالية مسجلة لدى السوق	
المستضاف واتهام عمليات نقل الملكية واجراء التسويدات المالية المرتبطة بذلك التداول.	
نظام التداول الإلكتروني المعتمد به بموجب الاتفاقية والذي يتيح إمكانية ادخال أو اخراج بيع أو شراء	نظام التداول البيني
أوراق مالية من قبل وسيط المحلي أو وسيط الجنبي حسب مقتضى الحال وتنفيذ تلك النواور	
مباشرة في نظام التداول الإلكتروني المعتمد لدى السوق المستضاف.	التداول البيني
بيع أوراق مالية أو شراؤها في السوق المستضاف بواسطة نظام التداول البيني.	
تسجيل وسيط المحلي أو وسيط الجنبي بواسطة نظام التداول البيني وفق النية والإجراءات	التسجيل البيني
المحددة في هذه التعليمات لغاييات التداول البيني لدى السوق المستضاف وفقاً لحكام الاتفاقية.	

ب. يكون للكلامات والعبارات غير المعرفة بهذه التعليمات المعاني المخصصة لها بالقانون والنظرة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (3):

تنظم هذه التعليمات آلية ومتطلبات التسجيل البياني للوسطاء المحليين والأجانب لغایات التداول البياني على أوراق مالية مسجلة لدى السوق المستضيف وسائر الأحكام التنظيمية المرتبطة بمزاولة نشاط التداول البياني في إطار تنفيذ أحكام الاتفاقية.

الباب الأول

التسجيل البياني لل وسيط المحلي في السوق الأجنبي

المادة (4):

يحظر على الوسيط المحلي مزاولة نشاط التداول البياني لدى السوق الأجنبي إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

المادة (5):

يقدم الوسيط المحلي الذي يرغب بمزاولة نشاط التداول البياني في السوق الأجنبي طلب تسجيله بینیاً إلى لبورصة، على أن يرفق بطلبه الوثائق والمعلومات المحددة في النموذج المعد من البورصة لتلك الغاية وبما في ذلك ما يلي:

أ. اسم ورقم الوسيط المحلي لدى البورصة.

ب. اسم السوق الأجنبي الذي يرغب بمزاولة نشاط التداول البياني لديه.

ج. موافقة الهيئة على مزاولة نشاط التداول البياني لدى السوق الأجنبي.

د. نموذج الطلب الخاص بالسوق الأجنبي معيناً حسب الحصول ومرفقاً به كافة الوثائق والمعلومات المطلوبة من السوق الأجنبي.

هـ. أي وثائق أو معلومات أخرى تطلبها البورصة أو السوق الأجنبي.

المادة (6):

أ. تتولى البورصة دراسة طلب الوسيط المحلي لتسجيله بینیاً لدى السوق الأجنبي، وتصدر موافقتها بشأن ذلك الطلب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمها مستكملاً الوثائق والبيانات المبينة في المادة (5) من هذه التعليمات.

ب. يجب على الوسيط المحلي بعد تبلغه بموافقة البورصة على تسجيله بنيناً استكمال الاجراءات اللازمة لدى المركز.

المادة (7):

أ. مع مراعاة أحكام المادتين (4) و(6) من هذه التعليمات:

1. تزود البورصة السوق الأجنبي بكافة البيانات المتعلقة بالوسط المحلي المعنى لاستكمال إجراءات التسجيل البياني.
2. يحدد السوق النجني تاريخ حق الشروع في بدء التداول البياني على النوراق المالية المسجلة لديه بالتنسيق مع البورصة.

ب. تتولى البورصة اعلام الهيئة والمركز والوسط المحلي، بالإجراءات المتخذة من السوق الأجنبي بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة، والإعلان عن ذلك لاعضائها وجمهور المستثمرين.

المادة (8):

أ. يخضع التداول البياني الذي يزاوله الوسيط المحلي في السوق الأجنبي لسقف تداول يومي يحدده له المركز على نظام التداول البياني وفق الإجراءات المعتمدة لهذه الغاية.

ب. يخضع التداول البياني الذي يزاوله الوسيط المحلي في السوق الأجنبي وأية إجراءات تسديد الالتزامات المرتبطة بتسوية أثمان النوراق المالية لعقود التداول التي ينفذها بواسطة نظام التداول البياني، إلى القواعد والإجراءات المعمول بها لدى السوق الأجنبي والمركز.

المادة (9):

أ. تقوم البورصة بإيقاف تسجيل الوسيط المحلي بنيناً أو بطلب إيقاف تسجيله من السوق الأجنبي حسب وقتضي الحال في الحالات المبينة أدناه، ويعاد تسجيله بنيناً عند زوال أسباب الإيقاف وتبلغ البورصة بذلك خطياً:

1. بعد تبلغ البورصة بقرار الهيئة بوقف العمل بالموافقة الصادرة له لزوال نشاط التداول البياني في السوق الأجنبي.
2. بعد تبلغ البورصة بقرار الهيئة بتعليق ترخيص الوساطة المالية المنوو له.
3. أي حالات أخرى تراها الهيئة أو البورصة ضرورية.

ب. تقوم البورصة بالغاء تسجيل الوسيط المحلي بنيناً أو بطلب الغاء تسجيله من السوق الأجنبي حسب وقتضي الحال في الحالات التالية:

1. بعد تبلغ البورصة بقرار الهيئة المتضمن الغاء الموافقة الصادرة له لزوال نشاط التداول البياني في السوق الأجنبي أو عدم تجديدها.
2. بعد تبلغ البورصة بقرار الهيئة المتضمن الغاء أو عدم تجديد ترخيص الوساطة المالية المنوو له.
3. الغاء عضويته لدى البورصة.
4. أي حالات أخرى تراها الهيئة أو البورصة ضرورية.

الباب الثاني

التسجيل البياني للوسط الأجنبي في البورصة

المادة (10):

يحظر على الوسيط الأجنبي مزاولة نشاط التداول البيني في البورصة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

المادة (11):

أ. يقدّم الوسيط الأجنبي الذي يرغب بـمزاولة نشاط التداول البيني في البورصة طلب تسجيله بينيًّا من خلال السوق الأجنبي وذلك وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية ورقةً به الوثائق والبيانات التالية:

1. اسم الوسيط الأجنبي وصفته القانونية وعنوان مقره الرئيسي.
2. نسخة عن شهادة تسجيله صادرة عن الجهات الرسمية المختصة في الدولة المسجل فيها.
3. نسخة سارية المفعول عن رخصة مزاولة نشاط الوساطة المالية الممنوحة له في السوق الأجنبي.
4. موافقة الهيئة الرقابية في السوق الأجنبي على قيام الوسيط الأجنبي بالتسجيل البيني في السوق بموجب الاتفاقية.
5. نسخة عن نظام الرقابة الداخلية بما يكفل سلامه تطبيق القانون والأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة بمقتضاه والمعمول بها لدى السوق.
6. نسخة عن الدليل التشغيلي للوسيط الأجنبي للدارة المخاطر.
7. تعهد بالإفصاح للهيئة والبورصة عن أي معلومات تتعلق بالوسيط الأجنبي أو عملائه عند الطلب، وعن أية تغيرات تطرأ على الوضع التنظيمي أو الهالي للوسيط الأجنبي أو تؤثر على مزاولته لنشاطه في السوق الأجنبي أو البورصة، أو أي قرارات متخذة بحقه في البلد المختص فيه أو في أي بلد آخر يزاول نشاطه فيه.
8. إقرار من الوسيط الأجنبي بأنه لم يسبق رفض ترخيصه من قبل أي جهة رقابية نظيرة للهيئة.
9. شهادة صادرة عن السوق الأجنبي والهيئة الرقابية للسوق الأجنبي تفيد بأنه لم يصدر بحق الوسيط الأجنبي أي قرارات بإيقافه عن التداول أو تعليق ترخيصه، وألا يتضمن سجله المهني في السوق الأجنبي والجهة الرقابية المختصة أي مخالفات جسيمة بما في ذلك التزامه بمعايير الملاعة المالية وفصل الحسابات، وذلك خلال الستة أشهر السابقة لتاريخ تقديم بطلب التسجيل البيني لدى السوق.
10. تعهد بتوفير البرامج الإلكترونية والأنظمة الفنية اللازمة وفقاً لمتطلبات التي تحددها البورصة لهذه الغاية.

ب. يزود السوق الأجنبي البورصة بكافة البيانات المتعلقة بالوسيط الأجنبي المعنى لاستكمال إجراءات التسجيل البيني لديه.

ج. تتولى البورصة دراسة طلب التسجيل البيني المقدم من الوسيط الأجنبي، وتصدر توصيتها بشأن ذلك الطلب إلى الهيئة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمها مستكملاً الوثائق والبيانات المبينة في الفقرة (أ) من هذه التعليمات.

د. يتولى السوق الأجنبي بعد تبلغه بـموافقة الهيئة على طلب التسجيل البيني للوسيط الأجنبي في البورصة، استكمال الإجراءات اللازمة لدى البورصة والمركز.

هـ. لا يعتبر الوسيط الأجنبي المسجل بينيًّا عضواً لدى البورصة وذلك دون الالتمال بخصوصه لنطاق تطبيق أحكام الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى القانون بالقدر اللازم على نشاط التداول البيني الذي يزاوله في البورصة.

المادة (12):

أ. تحدد البورصة تاريخ حق الشروع في بدء التداول البيني للوسيط الأجنبي لديها وذلك بالتنسيق مع السوق الأجنبي.

بـ. تتولى البورصة إعلام الهيئة والمركز والسوق الأجنبي، بالإجراءات المتخذة من قبلها بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة، والإعلان عن ذلك لـأعضائها وجمهور المستثمرين.

المادة (13):

على الوسيط الأجنبي المسجل بیناً لدى البورصة، الالتزام بها يلي:

أ. تنظيم أعماله بشكل مسؤول وتوفير الموارد البشرية والفنية والمالية الكافية لتنفيذ أعماله بما يتفق مع التشريعات المعمول بها لدى البورصة، ووضع إجراءات العمل الملائمة لمارسة أعماله والإجراءات التي تضمن توفير بيئة رقابية داخلية وملائمة.

ب. تزويد البورصة بنسخة سارية المفعول عن رخصة مزاولة نشاط الوساطة المالية في السوق الأجنبي.

ج. الاحتفاظ بالسجلات التجارية والسجلات المتعلقة ببيانات وحسابات العملاء وتدالاتهم وأموالهم في البورصة.

د. بذل العناية المهنية الواجبة في أداء عمله، والحفاظ على سرية البيانات والمعلومات عند مزاولة نشاط التداول البياني في البورصة والالتزام بأحكام القانون والأنظمة والقرارات والقواعد والمعايير الصادرة بمقتضاه.

ه. توفير البنية التقنية والأجهزة اللازمة لمارسة جميع أعماله بشكل سليم وملائم دون انقطاع، وللبورصة تحديد المعايير الفنية اللازمة لذلك.

و. أن يبين مسبقاً لعملائه وقبل التعاقد معهم كافة الخدمات التي يقدمها والعمولات والنفقات المرتبطة من جراء تعاملهم معه.

ز. تزويد البورصة بالتقارير التالية:

1. تقرير سنوي يتضمن البيانات المالية ودقة من وحقق حساباته خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهاء سننته المالية.

2. تقرير نصف سنوي يتضمن البيانات المالية مراجعة من قبل وحقق حساباته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء نصف سننته المالية.

د. تسيير أحد وظفيه ضابطاً للارتباط مع البورصة.

ط. إعلام البورصة فور حدوث أي تغير على بيانات الوسيط الأجنبي الأساسية أو ظهور أي بوادر تعثر أو تصفية أعمال أو أحداث جوهرية مؤثرة على وضعه المالي.

ي. تقديم أي بيانات مالية أو تقارير أخرى تطلبها البورصة.

المادة (14):

أ. يخضع التداول البياني الذي يزاوله الوسيط الأجنبي في البورصة لسقف تداول يومي يحدده له السوق الأجنبي على نظام التداول البياني وفق الإجراءات المعتمدة لديه لهذه الغاية.

ب. يخضع التداول البياني الذي يزاوله الوسيط الأجنبي في البورصة والآلية وإجراءات تسديد الالتزامات المرتبطة بتسوية أثمان الأوراق المالية لعقود التداول التي ينفذها بواسطة نظام التداول البياني، إلى القواعد والإجراءات المعمول بها لدى المركز والسوق الأجنبي.

المادة (15):

أ. للبورصة بناءً على طلب المركز وقف الوسيط الأجنبي أو جميع الوسطاء الأجانب المسجلين بیناً من قبل السوق الأجنبي لدى البورصة في حال تأثر أو تخلف السوق الأجنبي عن تسديد التزامات تسوية تداولات وسطائه البيانية وذلك لحين تسديد تلك الالتزامات.

ب. تقوم البورصة بيقافل الوسيط الأجنبي المسجل بیناً في الحالات التالية:

1. بعد تبلغها بقرار الهيئة بوقف العمل بالموافقة الصادرة له لمواولة نشاط التداول البيني في البورصة.
2. بعد تبلغها بقرار السوق الأجنبي أو الجهة الرقابية الأجنبية بتعليق الترخيص الممنوح له.
3. أي حالات أخرى تراها الهيئة أو البورصة ضرورية.

ج. تقوم البورصة بإلغاء التسجيل البيني للوسسيط الأجنبي في الحالات التالية:

1. بعد تبلغها بقرار الهيئة المتنضمون إلغاء الموافقة الصادرة له لمواولة نشاط التداول البيني في البورصة أو عدم تجديدها.
2. بعد تبلغها بقرار السوق الأجنبي أو الجهة الرقابية المتنضمون إلغاء الموافقة له لمواولة نشاط التداول البيني في البورصة.
3. بعد تبلغها بقرار السوق الأجنبي أو الجهة الرقابية المتنضمون إلغاء أو عدم تجديد ترخيص الوساطة المالية الممنوح له.
4. أي حالات أخرى تراها الهيئة أو البورصة ضرورية.

الباب الثالث: أحكام عامة

المادة (16):

تسري قرارات وقف الوسيط المحلي عن العمل في البورصة على تسجيله بینيًّا لدى السوق الأجنبي، وتتولى البورصة اشعار السوق الأجنبي بتلك القرارات لغایات إيقاف تداوله لديه، وإعلام المركز بذلك.

المادة (17):

يخضع التداول البيني الذي يزاوله الوسيط الأجنبي لدى البورصة بموجب الاتفاقية إلى أحكام تعليمات تداول الأوراق المالية في شركة بورصة عمان والأنسخ والقرارات الصادرة بمقتضاها وذلك بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع الأحكام المنصوص عليها في هذه التعليمات والأحكام الواردة في الاتفاقية.

المادة (18):

للبورصة التعفيش على أية تعاملات أو سجلات أو بيانات أو مستدات خاصة بالوسسيط الأجنبي بشأن مزاولة نشاط التداول البيني في البورصة بهدف التأكد من ودعت التزامه بأحكام التشريعات المعمول بها وأية قرارات تنظيمية صادرة بمقتضاها.

المادة (19):

لا تكون البورصة مسؤولةً عن أي أضرار أو خسائر تصيب أي من الوسطاء المحليين أو الوسطاء الأجانب أو عوّلاته أي منهم نتيجة تعاملاتهم أو تداولاتهم بینيًّا طالما أن الخطأ خارج عن إرادة البورصة أو بسبب ظرف طارئ أو قوة قاهرة وغير ناتج عن اهتمالها أو إغفالها.

المادة (20):

وع مراعاة وبدأ المعاملة بالمثل، تحدد البورصة البدلات المالية التي يتقاضها لقاء التسجيل البياني للوسيط المحلي والوسيط الأجنبي.

الهادفة (21):

يتولى مجلس الإدارة معالجة أي حالة غير منصوص عليها في هذه التعليمات واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

Source URI:

<https://www.ase.com.jo/ar/print/pdf/node/18996>